

الوسيط في المذهب

كالتصديق .

وإن قلنا كالبينة فلا وذكر صاحب التقريب أنه إن قال غلطت وذكر وجهها محتملا بأن قال عولت على قول الوكيل والآن طالعت الجريدة وتذكرت فله التحليف قطعاً .
وهذا متجه حسن ويجب طرد هذا في قبول دعواه وبينته أيضاً وإني أعلم